

لا زكاة في أموال القنية

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم لا زكاة في أموال القنية وذلك للدليل الاثري والنظري اما الدليل الاثري ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:00](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فالفرس الذي يركبه الانسان ويستعمله لا يستثمره وانما هو معد للاستعمال والاقتناء فقط لا زكاة على العبد فيها - [00:00:21](#)

وكذلك العبد الذي هو الرقيق رقيق الخدمة ليس معدل لا للبيع ولا للشراء فلا زكاة على العبد فيه. فاسقاط الشارع للزكاة في هذين النوعين من المالين. وهو الفرس والعبد انما كان لعدة - [00:00:44](#)

انها مال مقتنى وليس مثمرا ولا يرجى ربحه. فاخذ الفقهاء من ذلك ان الاموال التي تعتبر اموال قنية يعني يقتنيها الانسان لحاجته هو ولا يريد تميزها ولا يريد بيعها ولا يريد الترحب من ورائها او التكسب فيها. فانه لا - [00:01:02](#)

لا زكاة عليه فيها وبناء على ذلك فسيارتك التي تركبها لا زكاة فيها وبيتك الذي تسكنه لا زكاة فيه وثيابك التي تلبسها لا زكاة عليك فيها. واثاثك الذي تستعمله في بيتك ايضا لا زكاة عليك فيه. فان قلت ولم لا زكاة عليه فيه؟ علي فيه - [00:01:22](#)

فنقول لانها اجيبوا يا جماعة اموال قنية والمتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان اموال القنية لا زكاة فيه. وبناء على ذلك اختلف العلماء في حلي المرأة المستعمل لتجاذب اصلين فيه - [00:01:42](#)

فلانه حلي من الذهب والفضة فيعتبر من النقدين والنقدان زكاتها واجبة ولانه مستعمل فهو اقرب ما يكون لمال القنية واموال القنية لا زكاة فيها فحلي المرأة ان يدخله تحت دائرة قاعدة النقدين ام قاعدة القنية - [00:02:03](#)

فان ادخلناه تحت دائرة النقدين اوجبنا الزكاة فيه وان ادخلناه تحت دائرة الاموال التي هي للقنية اسقطنا الزكاة عنه فهما قولان لاهل العلم رحمهم الله تعالى والاقرب عندي والله اعلم هو ادخال حلي المرأة تحت قاعدة - [00:02:28](#)

لا تحت قاعدة الذهب والفضة اي النقدين وبناء على ذلك فالقول الاقرب ان شاء الله تعالى ان حلي المرأة المستعمل لا زكاة فيه وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - [00:02:51](#)

في احد الروايات عنها واختاره ابو العباس ابن تيمية وتلميذه الامام العلامة ابن القيم وهو الذي يفتي به علماء الدعوة من لدن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الى الشيخ محمد ابن ابراهيم حتى جاء الشيخ عبد العزيز رحمه الله وقلب دفة الافتاء من عدم الوجوب الى الوجوب - [00:03:11](#)

والقول الاقرب عدم الوجوب لتغليب قاعدة القنية على قاعدة النقدين فان قلت ولماذا غلبت قاعدة القنية فنقول لان المقصود من هذا الحلي انما هو التجميل به واستعماله لا لا عين ذهبه لا عين ذهبيته او فضيته - [00:03:35](#)

فهي لا تنظر فالمرأة لا تنظر فيه الى كونه ذهباً او فضة. وانما تنظر فيه الى شكله والى روعة طلعتة والى التجميل به والى استعماله كما تنظر الى ساعتها التي تلبسها وكما تنظر الى خلخالها الذي - [00:03:57](#)

الذي تلبسه في قدمها وكما تنظر الى قرطها بل وكما تنظر الى تسريحة شعرها والى مكياجها فهي تراعي فيه جانب الاقتناء للتجميل فقاعدة القنية تغلب فيه قاعدة قنيت تغلب فيه - [00:04:15](#)

فاذا خرج هذا النوع من الذهب عن كونه نقدا الى كونه ما لقني لان النية في اتخاذه هي الاستعمال بالتحلي فان قلت وان كان للاكتناز لا للاستعمال فنقول اذا كان للاكتناز فليس ثمة ما يعارض - [00:04:34](#)

كونه نقدا فاذا اشترت المرأة حليا يستعمل عادة لكنها نوت بشرائه ادخار المال به لا لاستعماله. فانه يعتبر كنزا فليس ثمة نية

للاستعمال تخرجه الى مال قنية. وكذلك قال العلماء اذا اذا تكسر - [00:05:00](#)

الحلي وخرج عن كونه مستعملا فيخرج بتكسره عن كونه ما لا قنية الى كونه كنزا يحفظ يحفظ به المال انتم فهمتم هذا؟ ولذلك

فالاقرب انه لا زكاة في الحلي المستعمل - [00:05:22](#)

ولكن عندنا حديثان لابد من الاجابة عنهما وهو قول النبي وهو ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد

ابنتها مسكن غليظتان من ذهب. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتؤدين زكاة هذا - [00:05:40](#)

قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار؟ قال فاخذتهما والقتهما وقالتهما لله ورسوله وهذا الحديث اخرجه ابو داود

والحديث الثاني عند ابي داود ايضا من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تلبس فتاخرات من - [00:06:02](#)

ذهب فقالت يا رسول الله اكنزه هو؟ اكنزه قال ما اديت زكاته فليس بكس فهذا حلي مستعمل ومع ذلك فقد اوجب النبي صلى الله

عليه وسلم فيه الزكاة. فكيف تجيب عن هذا - [00:06:25](#)

فاقول لقد اجاب العلماء عن ذلك بعدة اجوبة الاصح منها عندي والله اعلم ان الزكاة المذكورة هنا محمولة على الزكاة المكية لا الزكاة

المدنية والزكاة المكية تختلف عن الزكاة المدنية بعدة فروق - [00:06:47](#)

الفرق الاول ان الزكاة المكية تجب في كل ما يسمى مالا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا حتى ماعون الطعام حتى ماعون الطعام تجب

فيه الزكاة وقد توعد الله من يمنع الماعون وهو الصحن. بالا بالويل وهو العذاب الشديد في الآخرة. قال الله عز - [00:07:07](#)

ويمنعون الماعون فاذا الزكاة المكية ليست هناك اموال مخصصة للزكاة. وانما كل ما يملكه الانسان فيجب عليه تأدية زكاته واما واما

الزكاة المدنية فانها في اموال مخصوصة وهي الاموال الاربعة النقدان وبهيمة الانعام والخارج من الارض وعروض التجارة -

[00:07:33](#)

هذا الفرق الاول الفرق الثاني ان الزكاة المكية ليس لها انصاء. فتجب في قليل المال وكثيره. ليس لها انصاء معينة واما الزكاة

المدنية فلا تجب في المال الزكوي الا اذا بلغ نصابا - [00:07:57](#)

ودليل هذا الحمل وهو حمل الزكاة في الحلي المذكور في هذا الحديث على الزكاة المكية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتؤدين

زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما - [00:08:21](#)

سوارين من نار قالت فالتقتهما فالتقتهما. السؤال الان هل كان يجب عليها هذا اللقاء؟ الجواب لا. وانما وانما حق الله عز وجل ربع العشر

منه وقد كانت هي جاهلة بوجود الزكاة فيه ومن باب اولي ان تكون جاهلة بمقدار الواجب فيه - [00:08:40](#)

فهذا وقت بيان النبي صلى الله عليه وسلم لحقيقة الواجب عليها ومع ذلك القتهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم بيان الواجب

عليها. ولم يقل لا يجب عليك كله وانما - [00:09:07](#)

عليك ربع العشر منه فقط فلو كانت الزكاة المذكورة في هذا الحديث هي الزكاة المدنية لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان

يبين لها بيانا تاما شافيا ما يجب عليها في هذا الحلي. لانها ربما قد تتملك حليا بعده فتلقيه كله ظنا منها ان الواجب ان يزكى -

[00:09:23](#)

كله فسكوته صلى الله عليه وسلم وعدم بيان المقدار الواجب فيه دليل على ان الزكاة كانت تجب فيه كل له فهي الزكاة المكية لا

الزكاة المدنية واقرب من هذا ايضا ان في حديث ام سلمة قالت فتاخرات. وهي الشيء اليسير من الذهب - [00:09:48](#)

وهذه الفتاخرات لا يمكن ان تبلغ خمسة وثمانين جراما لان لان نصاب الذهب عشرون مثقالا وهذه مجرد فتاخرات فلما اوجب النبي صلى

الله عليه وسلم فيها الزكاة مع انها لا تبلغ مقدار نصاب الذهب غالبا افاد ذلك ان الزكاة الواجبة فيها - [00:10:10](#)

هي الزكاة المكية التي تجب في قليل الذهب وكثيره فاذا لا يصلح ان يستدل بهذين الحديثين على وجوب الزكاة في الحلي واما قول

النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها. والحلي - [00:10:30](#)

وفضة. فما الذي اخرج الحلي من هذا العموم؟ فهي ذهب وفضة. وهو يقول ما من صاحب ذهب ولا فضة. فنقول ان قوله ما من

صاحب ذهب ولا فضة هذا لفظ عام او نقول مطلق. وقد ورد بيان الذهب والفضة المأمور - [00:10:56](#) باخراج الزكاة منهما بانها الاواقي. والاواقي هو الذهب المضروب او الفضة. هي الفضة المضروبة التي تتخذ اثمانا للاشياء. فالذهب اذا كان مضروبا هو الذي يجب فيه عفوا الفضة اذا كانت مضروبة هي التي هي التي تجب فيها الزكاة - [00:11:16](#) واما ما اتخذ حليا من الذهب والفضة فانه خرج عن كونه اوقية وخرج عن كونه هاه يراعى فيه الذهبية وانما لا يراعى فيه الا جانب الاستعمال فقط. فاذا لا يستدل بهذا العموم على الزكاة في الحلبي - [00:11:36](#) اذا نحن نجزم بان الخلاف بين العلماء سببه تعارض هذين الاصلين. والادلة رجحت احد الاصلين من باب غلبة الظن ويبقى الامر ها فيه نوع يشكل او فيه نوع يعني آآ - [00:11:57](#) طرف مرجوح لا نجزمه ببطلانه ولكن كما ذكرت لكم سابقا ان غلبة الظن في الترجيح كافية في التعبد والعمل فمن كان عندها حلي فلا يجب تستعمله او قد اعدته للاستعمال فلا يجب عليها اخراج الزكاة منه لعدم وجوب الزكاة فيه. لكن يقول العلماء مع شدة الخلافة - [00:12:12](#) قوة التنازل لو انها اخرجته من باب احوط والابرا للزمة فان كان واجبا عند الله فقد ادت ما عليها وان لم يكن واجبا وهو صدقة من الصدقات مع سعة مالها فطيب - [00:12:32](#)